

# شرح الأطعمة والأشربة والأضاحي من صحيح البخاري للشيخ ابن

## عثيمين 06

محمد بن صالح العثيمين

نعم دار من ذبح ضحية غيره واعان رجل ابن عمر في بدنته. كيف؟ واهان رجل ابن عمر وامر بموسى بناته ان يضحين بايديهن. هكذا ختيبة قال حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرقة وانا ابكي فقال - [00:00:16](#)

مالكي نفيستي؟ قلت نعم. قال هذا امر كتبه الله على بنات ادم. اقضي ما يقضي الحاج غير الا تطوفي بالبيت ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر. نعم. اه ذبح الانسان اضحية غيره. اما - [00:00:46](#) ان يكون بتوكيل منه او بخطأ منه او بعمد. فان كان بتوكيل منه كان بتوكيل منه فهذا لا بأس به وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وكل علي ابن ابي طالب ان يذبح ما بقي من من الهدى حيث ذبح النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:06](#) ثلاثة وستين بيده واعطى عليا فنحروا الباقي واما ان يكون في خطأ بخطأ. مثل ان يذبح الانسان اضحية غيره خطأ. دخل الى الحوش مكان الغنم واخذ شاة منها يظنها اضحيته - [00:01:29](#)

ثم ذبحها فاذا هي اضحية صاحبه فهنا لا اثم عليه وتكون اضحية لصاحبها لا لهذا حتى وان نواها عن نفسه هذا الذي ضحى هذا اللي ضحى بها نواه عن نفسه. لكن نقول انها انه نواها عن نفسه خطأ خطأ. فتكون - [00:01:51](#) لمن هي له لمن هي له. والثالث ان يتعمد ان يتعمد فهنا لا تجزئ عن صاحبها لان هذا اخذها بنية تملك ولا تجزئوا عن الذابح لانها محرمة ولا تكون قربة - [00:02:16](#)

ويظمنها لصاحبها بمثلها حتى يضحى بها صاحبها هذا من ضحى عن غيده اما من ضحى عن غيره بصفة الولاية فهذا لا اشكال فيه لقد صح النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته. وضحى عن نسائه بالبقر. لكن بطريق الولاية - [00:02:38](#) نعم خطأ ولا ولا عمدا قلنا انها تصح تقع لا تقع عن الاول. عن صاحبها ما يمكن لانه هناك قد عينها نعم اذا لم تكن معينة من قبل اذا كان صاحبها لم يعينها اعداها - [00:03:04](#)

لم يعينها فنعم يفعل ما شاء دخل عليها وهي تبكي نعم يبكيها لانها حاضت حاضت وهي ما اتمت النسك انا ما جبت توقيت معلومك ان شاء الله. ها؟ ما تجيب توقيت معلوم كل شهر. قد يختلف - [00:03:34](#) قد تختلف ربما يتقدم او يتأخر نعم وضحى بها قبل الوقت اي نعم. ما تجزئ لا عنه ولا عن غيره. وعليه الظلام. على الذي ضحى به الضمان. لصاحبها وقام محمود نعم باب الضوء بعد الصلاة قال حدثنا - [00:03:55](#)

قال اخبرني زبير قال سمعت الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول اول ما نبدأ به من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فنحرف من فعل هذا فقد اصاب سنتنا. ومن نحر فان - [00:04:27](#) ما هو نحن نقدمه لاهله ليس من النسك في شيء. فقال ابو بردة يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جزع خير من نسينا فقال اجعلها مكانها ولن تجزي او توفي عن احد بعد. باب من ذبح قبل الصلاة اعداها - [00:04:47](#)

حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن محمد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة فقال رجل هذا يوم يشتهي فيه اللحم. وذكر غنة من جيرانه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره وعندي - [00:05:07](#)

خير من شاتين ورخص له النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري بلغت الرخصة ام لا ثم اندفع اليك الشين يعني فذبحت الناس الى غنيمة فذبحوها. حدثنا ادم قال حدثنا شعبة. كيف؟ حدثنا - [00:05:27](#)

صرفتاهم. نعم. حدثنا ادم قال حدثنا شعبة. قال حدثنا الاسود ابن قيس قال سمعت جندب ابن سفيان البجلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال من ذبح قبل ان يصلي فليعد مكانها اخرى. ومن لم يذبح فليذبح. حدثنا موسى ابن - [00:05:47](#)  
قال حدثنا ابو عون عن فراس عن عامر عن البراء قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف. فقام ابو بردة بنيار فقال يا رسول الله فعلته. فقال هو شيء عجلته - [00:06:07](#)  
قال فان عندي جزاعة فان عندي جزاعة هي خير مني سنتين. اذبحها؟ قال نعم. ثم لا تجزي عن من احد بعده قال عامر هي هي خير نسيك. هي خير نسيكتي. نسيكتين - [00:06:27](#)

النسختان نسيكته ونسيكته. نعم باب وراء القدم باب وضع القدم على سطح الذبيحة. حدثنا حجاج بن من ال قال حدثنا همام عن قتادة قال انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين املحين اقرنين ووضع رجله على صفحتها ويذهب - [00:06:47](#)

ويذبحها بيده. صلي وسلم عليه. باب التكبير عند الذبح. دفن قتيبة قال حدثنا ابو عوان عن قتادة عن انس ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفحاها اسباب - [00:07:11](#)  
اذا بعث بهدية بهديه باب اذا بعث به ليدبح لم يحرم عليه شيء. حدثنا احمد بن محمد واخبرنا عبد الله سيدنا اسماعيل عن الشعبية عن مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا باع ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة - [00:07:31](#)  
يجلس في مصر ويوصي ان يقلد بدأت ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم حتى يحل الناس. قال فسمعت تصفيق تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتن قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما - [00:07:54](#)  
ايحرم عليه مما حل للرجال من اهله حتى استرجع الناس. هذا الباب كما رأيتم فيه انه اذا بعث الانسان بهديه الى مكة لا يحرم عليه شيء. مما يحرم على المحليين - [00:08:14](#)

فلا يحرم عليه الطيب واللباس ولا تقليم الاظفار ولا غير ذلك. بدليل حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيت بهديه الى مكة ولا يحرم عليه شيء احله الله له - [00:08:30](#)  
بخلاف الاضحية وكأن المؤلف رحمه الله اما انه يشير بهذا الى الفرق بين الاضحية والهدي او انه لا يرى انه يحرم عليه اذا اراد ان يضحى شيء وسنعود الى كلام الشراح - [00:08:48](#)

لكن في الاضحية اذا اراد الانسان ان يضحى ودخل العشر احمد فانه يحرم عليه ان يأخذ من شعره. او ظفره او بشره شيئا الشعر والظفر معلومان والبشر الجلد كيف يمكن الجلد - [00:09:07](#)  
يمكن يأخذ منه بعض الناس يكون في رجله شقوق في عراقبيه وتجده ينقشها بظفره دائما قطع منها معروف هذا؟ نقول اذا اذا كنت تريد ان تضحى ودخل العشر لا تفعل. وهل من ذلك ما لو كان غير مختون؟ فاراد - [00:09:32](#)

ان يختتم اللي بيضحى ها؟ مثله انسان له مثلا ثلاثة عشر سنة وهو غير مختوم. اما لكونه اسلم حديثا او لاي سبب من الاسباب وكان قريب وكان وقت العيد قريبا - [00:09:59](#)  
واسلم قبل العشر بيوم واحد واراد ان يضحى فنقول الان لا تختتم كذا بماذا؟ لان الختان سنة واجتناب الاخذ من البشرها واجب اصبر الى ان تضحى اذا هذا هذا ممكن - [00:10:21](#)

والحرام على المضحى لا المضحى عنه اما المضحى عنه فلا بأس ان يأخذ مثل اهل البيت لا بأس ان يأخذوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحى - [00:10:51](#)  
ولم يقل او يضحى عنه وانما هذه العبارة او يضحى عنه من عبارة الفقهاء رحمهم الله. ولان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يضحى عن اهل بيته ولم ينقل عنه انه - [00:11:10](#)

انه كان يأمرهم في اجتناب ذلك اي باجناب الاخذ من الشعر والظفر والبشر. فاذا قال قائل ما الحكمة من النهي عن ذلك في الجواب الحكمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه - [00:11:24](#)

هذه حكمة ها هل هذه حكمة ها نعم الله يهديك لا لا تسهو خليك مع الناس بس هذا السؤال ضيع عليك فائدة طيب انا قلت الحكمة؟ ايه نقول نعم لان - [00:11:48](#)

يعني استسلام لامر الرسول لا يكون الا لحكمة. احسنت بارك الله فيك. دليل هذا ان عائشة سئلت ما بال الحائض تقي الصوم الصلاة؟ قال كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:12:19](#)

فان ابيت الا ان تعرف شيئا تقتنع به فمنهم من يقول ان الحكمة في ذلك ان الاضحية فداء فداء وينبغي للانسان ان يبقي شعره وظفره حتى تكون فدية لجميع بدنه بدنه المتصل وايش - [00:12:35](#)

والمنفصل ومن العلماء من يقول وهو الاصح الحكمة في ذلك ان التعبد لله تعالى بالشيء فعلا او تركا لا يكون الا عن طريق الشرع ومن تعبد لله تعالى بشيء اثيب عليه - [00:12:59](#)

فمن حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده ان هؤلاء المضحجين لما فاتهم الاحرام بالنسك والاحرام بالنسك كما تعرفون يتجنب فيه الانسان ما يتجنب من المحظورات جعل لهؤلاء شيئا يتجنبونه ليشبهوا اصحاب النسك من بعض الوجوه - [00:13:19](#)

كما شابه اهل النسك بذبح الاضاحي وهلاك يذبح الهدي شابهوه بالامتناع عن بعض ما يكون فيه الترفه فصار هذا من حكمة الله الا يحرم اهل البلاد الذين لم يقدر لهم الحج - [00:13:41](#)

من شيء من اعمال الحج هذا الدليل هو اقرب شيء عندي وهو تعليق معقول. اما من بعث بالهدي فلا يحرم عليه شيء يأخذ من شعره وظفره وبشره ويتطيب ويعمل كل شيء. نعم. خالد - [00:13:58](#)

ها؟ نعم. نعم. سنة واجب. نعم قبل البلوغ سنة قبل البلوغ سنة ما يجب الا عند البلوغ. الخامسة عشر او في السادسة عشر. نعم واراد ان يضحى. يعني اسلم وهو في الخامس عشر. يجب ان ان يقدم - [00:14:20](#)

الختان هناك حتى لو كان في العشر ولو في العشر نعم لان هنا واجب واجب ويتعلق بالصلاة اي نعم لانه قبل البلوغ سنة ما هو واجب ما يجب الا عند البلوغ. نعم يا - [00:14:47](#)

الامر الذي ورد فيه الناس ان يكونوا طلب الحكمة في الامن الذي ورد فيه النص حسب قصد الطالب ان كان قصده ان يتبين له حكمة الشارع وسمو هذه الشريعة وانها موافقة للمعقول كما هي منقول - [00:15:03](#)

فهذا لا بأس به والصحابة كانوا يسألون الرسول عليه الصلاة والسلام احيانا عن مسائل يقول لم واما اذا كان قصده الاعتراض والعياذ بالله وانه لن يقبل الا اذا علم الحكمة - [00:15:27](#)

فهذا محرم ولا يجوز والمستفتى اذا علم ان هذا مقصده فانه يقول يتلو عليه هذه الاية قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا واذا كان الله تعالى لم يفتن عن الروح التي بين - [00:15:43](#)

اضلاعنا وقال ما اوتيت من علم الا قليلا فهذه ايضا ابلغ وابلغ. ليس كل شيء شرعه الله نعلم حكمته - [00:16:06](#)